## المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

\_(52)\_ نحن نؤكد رأينا بأننا نعارض ما قاله فقيهنا وغيره بأن الإهدار معناه ان كل فرد لـه الحق في قتل المهدر دمه، والاستيلاء على ماله دون ان يؤاخذ على ذلك شرعا ولا فقها، لأن الإهدار لا يكون إلا بحكم قضائي شرعي صحيح... ويزيد في خطورة هذا القول ان من نسميهم (حربيين) في نظر البعض هم كل أهل دار الحرب، حتى أصبح من الشائع ان كلمة حربي ترادف كلمة أجنبي، وان صفة الحربي تنطبق على جميع من ينتسبون لبلد أجنبي... والتحفظ الذي أصيغه ذو شقين: 1 \_ ان البلد الأجنبي لا يجوز ان يوصف بأنه دار حرب إلا في حالة ما إذا كان في حالة حرب فعلية مع دار الإسلام، وفي غير حالة الحرب أي حالة السلم تكون المعاملة بالمثل، وإذا كان هناك اتفاق أو عهد فإننا نلتزم به طالما التزمته تلك المحاربين فعلا «أو من يساندونهم» وبين غيرهم الذين لا تنطبق عليهم صفة المحارب، على المحاربين فعلا «أو من يساندونهم» وبين غيرهم الذين لا تنطبق عليهم صفة المحارب، على الأخرى: إنني أذكر هؤلاء الذين يميزون بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل الأخرى وخاصة الآسيويين والأفارقة: بأن هناك تحالف بين اليهود والنصارى صدنا، بل ان اليهود اخترقوا بعض الكنائس النصرانية البروستانتية والأرثوذكسية ويستغلونهم لتنفيذ خططهم المعادية بعض الكنائس النصرانية البروستانتية والأرثوذكسية ويستغلونهم لتنفيذ خططهم المعادية